

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني الإجرائي لحماية البيانات الشخصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

**The procedural Legal system for protecting personal
information in Algerian legislation**

غدامسي موسى*

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) ghedamsi.moussa1983@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/03/01

تاريخ القبول: 2025/01/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/12/09

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية البيانات الشخصية المعلوماتية، لاسيما في ظل التطور المتسارع في مجال البيئة الرقمية، وما تعكسه طبيعة هاته الأخيرة من مخاطر على الخصوصية الشخصية للأفراد. لذلك عكف المشرع الجزائري من خلال سياسته التشريعية على إسباغ الحماية القانونية اللازمة في التصدي لمخاطر المعلوماتية على الخصوصية، ونجد لذلك تأصيلا ضمن منظومته التشريعية من خلال تنظيم موضوعي في شقي التجريم والعقاب، وتنظيم إجرائي يتعلق بالآليات الوقائية والقمعية.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية ; الخصوصية المعلوماتية ; البيئة الرقمية ; الجريمة المعلوماتية ; الحماية القانونية.

Abstract :

The Algerian legislator has given special importance to the protection of personal data, especially in light of the rapid development in the digital environment and the risks it poses to individuals' personal privacy.

Therefore, the Algerian legislator, through its legislative policy, has worked to provide the necessary legal protection to address the risks posed by information technology to privacy. This is reflected in the legislative system through substantive regulation in both criminalization and punishment, as well as procedural regulation related to preventive and repressive mechanisms.

Keywords: Personal Data ; Information Privacy ; Digital Environment ; Cybercrime ; Legal Protection.

مقدمة:

لقد حظي موضوع الحماية القانونية للبيانات الشخصية المعلوماتية باهتمام كبير على جميع التشريعات الداخلية منها والدولية على حد سواء، وذلك نظرا لما تكتسبه ظاهرة الاعتداء على هاته البيانات الشخصية ذات الطابع الخصوصي من أهمية بالغة وما تحدثه من ضرر وخيم على الأفراد.

ولذلك سعت مختلف الدول لإيجاد وحلق استراتيجية لمواجهة ومكافحة هاته الظاهرة، وعلى غرار باقي دول العالم فإن منظومتنا التشريعية قد أولت اهتماما بالغا لهذا الموضوع وذلك بسن قوانين خاصة بمكافحة هاته الظاهرة، فضلا عن استحداث وإنشاء هيئات وأجهزة لتفعيل آلية قمعها والوقاية منه، وذلك نظرا لكون السياسة التشريعية للتصدي لخطر المعلوماتية على الخصوصية لا يكف اقتصارها على الإطار والطابع التجريمي والعقابي فقط، بل لا بد أن يقرن به إطار إجرائي يضمن فعالية التجريم والعقاب.

وبناء على ذلك، فقد استحدثت المشرع الجزائري آليات وأجهزة متخصصة من شأنها الاضطلاع بأداء الدور المنوط بها في مكافحة هاته الجرائم، وسننطلق في دراسة هذا الموضوع من إشكالية مفادها:

ما هو النظام القانوني الإجرائي لحماية البيانات الشخصية المعلوماتية في التشريع الجزائري؟

ولحل إشكالية هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، والذي يقوم أساسا على تفكيك تراكيب النصوص القانونية وتحليل مضامينها، وهذا بغرض تكوين مجموعة ضمام، تهدف إلى تشكيل صورة أقرب ما تكون إلى الدقة مما يبتغيه المشرع منها، علاوة على محاولة المزاوجة والمقاربة بين النص التشريعي وبين الواقع العملي الميداني المعمول به.

كما تم إتباع خطة لتقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول بالآليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية، والتي ستنم مناقشتها في مطلبين يتعلق الأول منهما بالتدابير ذات الطابع الإداري، بينما يتعلق المطلب الثاني بالتدابير التقنية، أما المبحث الثاني فهو يتمحور حول الآليات القمعية لحماية البيانات الشخصية، والتي سيتم التطرق لها في مطلبين يتمحور الأول منهما حول الآليات المؤسساتية، أما المطلب الثاني فسنستكلم فيه عن الآليات القانونية.

وسيتم تذييل موضوع الدراسة بخاتمة تشتمل على كافة النتائج المتوصل إليها، فضلا عن إبداء توصيات ومقترحات من شأنها إثراء هذا الموضوع بشكل إيجابي.

المبحث الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري بواسطة أساليب الوقاية:

تقتضي سياسة الحماية بداية الطابع الوقائي الذي يعمل على احتواء هاته الاعتداءات والقضاء عليها قبل مكافحتها وقمعها بالدرجة الأولى أو التقليل منها بالدرجة الثانية، ومن أهم هاته الآليات نجد:

المطلب الأول: التدابير الإدارية:

وهي مجموعة الإجراءات ذات الطابع الإداري المنوه عنها في القانون رقم 07/18، والتي تعمل على الوقاية من الاعتداء على البيانات الشخصية في البيئة الرقمية الإلكترونية، وتتجسد هاته التدابير في:

1/ تدابير موافقة الشخص المعني:

ويقصد به أن يعبر الشخص المعني والمميز عن إرادته تعبيراً صريحاً بقبوله أو بقبول ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به،² كما يمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت. وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات نص فيها القانون على عدم وجوبية الموافقة الشخصية³.

2/ تدابير التصريح والترخيص:

يعرف التصريح بأنه تلك العملية أو تلك الإجراءات التي تترجم في إبداء وصل أو تقديم طلب لدى الجهات المختصة قانوناً، ويتضمن التزام المسؤول عن المعالجة بالقيام بهذه العملية وفقاً للقانون 07/18،⁴ وينطوي هذا التصريح على جملة معلومات نصت عليها المادة 14 من القانون 07/18. والتصريح نوعان:

الأول: عادي يشتمل على البيانات المذكورة في المادة 14 من القانون 07/18.

والثاني: بسيط وتضمنته المادة 15 من القانون 07/18، ويكون في الحالات التي لا تشكل فيها المعالجة خطراً ماساً بالحياة الخاصة للأفراد⁵.

أما بالنسبة للترخيص فهو إذن السماح أو الإجازة المسبق الصادر عن الهيئة المختصة قانوناً بعد دراستها للتصريح المقدم لها، وقد تضمنت المادة 18 من القانون 07/18 الحالات التي بموجبها يتم منح فيها هذا الترخيص. **المطلب الثاني: التدابير التقنية الفنية:**

وتتجسد هاته التدابير في خلق وإيجاد أنظمة الحماية والأمان للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية الإلكترونية، ومن هاته التدابير نجد:

1/ تقنية وفنية التشفير:

وهي عملية تحويل وتغيير واستبدال المعلومات المفهومة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة عن طريق معدات وبرامج مخصصة لذلك⁶، ويتم بموجبها تغيير طبيعة المعلومات التي يمكن إرجاعها في أي وقت إلى حالتها الأصلية. وعليه يمكن القول أن عملية التشفير تتم وفق آلية كتابة ورموز سرية بحيث يصبح فهمها صعباً على من لا يحوز مفتاح الشفرة المستخدمة بموجبها⁷.

2/ تقنية وفنية الجدران والمراقبة الإلكترونية:

وهو برنامج تقني فني يتم تحميله إلى الحاسب الآلي بغرض مراقبة البيانات الداخلية والخارجية للشبكة للتأكد من مطابقتها لشروط المستخدم التي يحددها البرنامج المعمول به⁸.

أما بالنسبة للمراقبة التقنية فهي إجراء تقوم به جهات مختصة في التحقيق بحيث ينتهك سرية الأحاديث الخاصة⁹ بهدف الحصول على أدلة وقرائن وأعباء لفعل تجرمي تم إرتكابه، ويتم حفظه بواسطة أجهزة فنية مخصصة لذلك.

المبحث الثاني: حماية البيانات الشخصية المعلوماتية في التشريع الجزائري بواسطة أساليب القمع:

بالإضافة إلى الآليات الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري ضمن سياسته التشريعية للتصدي لخطر المعلوماتية على الخصوصية، فقد قام باستحداث وإنشاء آليات وأجهزة ومؤسسات بغرض قمع هذا النوع من الجرائم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الآليات حسب التالي:

المطلب الأول: الآليات والأجهزة المؤسساتية:

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات في مكافحة وجمع هاته الجرائم، فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء جهازين ومؤسستين لهذا الغرض، وهو الأمر الذي سنقف عليه وفقا لما يلي:

1/ جهاز الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نتطرق في هذا الصدد، إلى التنظيم الهيكلي والبشري والوظيفي له على الوجه الآتي بيانه:

أ/ تعريفه: عرفته المادة 2 من المرسوم الرئاسي 261/15 بأنه عبارة عن جهاز إداري، ذو شخصية معنوية إعتبارية واستقلال مالي، خاضع لوصاية وزير العدل، ويكون مقره بولاية الجزائر العاصمة.¹⁰

ب/ تركيبته: وقد نصت عليها المادة 06 من المرسوم 261/15 وتتكون من:

- لجنة مديرة.

- مديرية عامة.

- مديرية خاصة بالمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية.

- مديرية خاصة بالتنسيق التقني.

- مركز خاص بالعمليات التقنية.

- ملحقات جهوية.

وحسب المادة 07 من المرسوم 261/15 فإن اللجنة المديرة تتكون من:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- وزير البريد والمواصلات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- قائد الدرك الوطني.

- المدير العام للأمن الوطني.

- ممثل عن رئاسة الجمهورية.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

- قاضيان من المحكمة العليا يتم تعيينهما من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

ويلاحظ مما سبق أن تشكيلة هذا الجهاز يمكن تصنيفها إلى هئتين: الأولى إدارية، والثانية تقنية، والسبب في

ذلك يرجع إلى الرغبة المحلية للمشرع في نجاعة دورها وضمان تنفيذ استراتيجياتها وأهدافها.

¹¹ ج/ مهامه: تتلخص مهامه في الحد من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك من أجل المشاركة في أعمال البحث والتحقيق ومساعدة الشرطة القضائية، وذلك على النسق التالي:

أولاً: الحد من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق الوقاية منها :

وقد نصت عليها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15، وأبرز هاته المهام هي:

- 1- وضع خطة واستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
 - 2- تنظيم عمليات الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
 - 3- رصد المعطيات الرقمية من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
 - 4- العمل على تنفيذ طلبات مساعدة البلدان الأجنبية والسعي نحو تطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
 - 5- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات والأجهزة الوطنية المعنية بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
 - 6- الإشراف على تكوين المحققين ذوي الاختصاص في مجال التحري المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
 - 7- المشاركة في تحين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.
- والملاحظ من خلال ما سبق هو أن أغلب مهام هذا الجهاز تعتبر ذات طابع رقابي واستشاري وإداري، وهو الأمر الذي يجعل منه جهازا وقائيا وليست عقابيا.¹²

ثانياً: الحد من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق المكافحة:

ونصت عليها المادة 14 ق 04/09 وهي:

- 1- تنظيم عمليات الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- 2- تشارك المعلومات وتبادلها مع نظرائه على المستوى الدولي بغرض جمع كافة معلومات التعرف على مرتكبي جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد أماكن تواجدهم.
- 3- جمع المعلومات من أجل مساعدة السلطات القضائية والأمنية في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- 4- مراقبة الاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة، ويكون ذلك تحت إشراف سلطة قاض مختص.

2/ جهاز حماية المعطيات الشخصية:

إن الحديث عن هذا الجهاز يقتضي توضيح تنظيمه القانوني من حيث التعريف والهيكل والمهام حسب الآتي:

أ/ تعريفه: عرفته المادة 22 من القانون 07/18 بأنه جهاز إداري مستقل لحماية المعطيات الشخصية، تحت إشراف ووصاية رئيس الجمهورية،¹³ ذو شخصية معنوية إعتبارية واستقلال مالي، ويكون مقره بمدينة الجزائر العاصمة.

ب/ تركيبته: نصت المادة 23 من القانون 07/18 على تركيبة السلطة الوطنية المكونة من:

- ثلاث شخصيات بما فيهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، ويكونون من أهل الاختصاص في هذا الصدد.
- ثلاث قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة يتم إقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين من غرفتي البرلمان يتم اختيارهما من طرف رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- عضو يمثل المجلس الأعلى لحقوق الإنسان.
 - عضو يمثل وزير الدفاع الوطني.
 - عضو يمثل وزير الشؤون الخارجية.
 - عضو يمثل وزير الداخلية.
 - عضو يمثل وزير العدل حافظ الأختام.
 - عضو يمثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - عضو يمثل وزير الصحة.
 - عضو يمثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ويمكن تقسيم هاته التركيبة بطابع التكامل المرتبط بالاختصاص القانوني والتقني،¹⁴ وهو ما يعكس الاهتمام البالغ للمشرع الجزائري بهذا الجهاز.

ج/ مهامه: وقد نصت عليها المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 وهي:

- 1- منح وإعطاء التراخيص، وتلقي وإستقبال التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.
 - 2- إحاطة الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة علما بحقوقهم وواجباتهم.
 - 3- إعطاء استشارات لكل من يلجأ لمعالجة المعطيات الشخصية، أو من يقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
 - 4- إستقبال الطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية وإخبار أصحابها بمآلها.
 - 5- منح الإذن بنقل المعطيات الشخصية للخارج وفقا للشروط المنوه عنها.
 - 6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المعالجة.
 - 7- اقتراح الأفكار التي من شأنها تبسيط وتحسين وتفعيل الإطار التنظيمي لمعالجة المعطيات الشخصية.
 - 8- الأمر بإغلاق أي معطيات أو سحبها أو إتلافها.
 - 9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني.
 - 10- وضع معايير تنظيمية في مجال حماية المعطيات الشخصية.
 - 11- تنظيم السلوكيات والاحلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات الشخصية.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يسوغ لهذا الجهاز إخطار النائب العام المختص في حال توصله بوقائع جزائية¹⁵.

المطلب الثاني: الآليات والإجراءات القانونية:

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم المعلومات في بيئتها الرقمية، فإن المشرع الجزائري وضع لها قواعد وآليات خاصة في إجراءات المتابعة والتحقيق فيها، ولعل السبب في خصوصية هاته الإجراءات والآليات راجع إلى عجز الطرق التقليدية في التماسي والتكيف مع الطبيعة المستحدثة لهاته الجرائم.¹⁶

ومن أهم الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في هذا الصدد نجد الآليات القانونية التالية:

1/ الاختصاص القضائي ذو الطابع الجزائي لحماية البيانات الشخصية:

يقصد بالاختصاص ولاية النظر والتصدي والفصل في دعوى ما من طرف جهة قضائية محددة، وقد وزع المشرع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية لغاية وحكمة قصدها، فيجب أن تكون المحكمة مختصة بالفصل في الجريمة التي تعرض عليها،¹⁷ وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام الذي ينجر عن مخالفته جزاء البطلان.¹⁸ وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم المختصة نوعيا إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى،¹⁹ نظرا لطبيعة هذا النوع من الجرائم التي يصعب تحديد مكان وقوعها، فضلا عن تمديد اختصاص إلى خارج الإقليم الوطني²⁰ في حال كان مرتكب الجريمة أجنبيا، أو إذا كانت الجريمة تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو مصالح الاقتصاد الوطني.²¹

2/ الوسائل القضائية ذات الطابع الجزائي لحماية البيانات الشخصية:

ونعني بهذه الوسائل مجموع الأعمال الإجرائية ذات الصبغة القضائية التي نص عليها المشرع ضمن منظومته التشريعية في إطار متابعة ومكافحة وقمع الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية وأهمها:

أ/ فيما يتعلق بمرحلة البحث والتحري:

ويصطلح عليها كذلك بمرحلة البحث التمهيدي، ومرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحري، وذلك من خلال المعلومات الواردة من طرف ضباط الشرطة القضائية الرامية لكشف الجريمة وإسناد السلوك الإجرامي لمرتكبه، وضبط الأدلة التي لها علاقة بها، وهي من أهم المراحل في سير الدعوى العمومية نظرا لكونها أولى المراحل التي تتصل بمعاينة الجرائم لحظة وقوعها.²²

ومن بين أهم الأعمال الإجرائية التي يضطلع بها رجال الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم نذكر الآتي:

أولاً: إجراءات اعتراض ومراقبة المراسلات:

يعرف اعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة أو اشتراكهم فيها، وتتم عن طريق إجراءات تقنية وفنية تحت إشراف وإذن قضائي، ويتم وفقا لذلك اعتراض المراسلات التي تكون عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، أو التوزيع، أو التخزين، أو الاستقبال، أو العرض، وذلك باستعمال وسائل سلكية واللاسلكية.²³

ثانياً: إجراءات تسجيل ونسخ الأصوات:

ويقصد به إفراغ ما تم التنصت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محاضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت إشراف ورقابة وإذن القضاء،²⁴ ويلاحظ من هذا التعريف مدى العلاقة الترابية والتكاملية التي تجمع بين تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات، نظرا لكون من غير المنطقي الفصل بينهما فلا عبء لاعتراض مراسلة دون تسجيلها،²⁵ وبعبارة أخرى فإن اعتراض المراسلات يفرغ من جدواه في حال عدم تسجيل محتواها ومضمونها.

ثالثا: إجراءات التقاط وأخذ الصور:

وهي عملية التقاط صورة أو أكثر لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وذلك بأي وسيلة كانت، وتعتبر انعكاسا لشخصية الإنسان في مظهرها المادي والمعنوي على حد سواء، فهي بمثابة المرآة المعبرة عما يخفيه الإنسان بداخله نظرا لكونها تعكس مشاعره وأحاسيسه ورغباته²⁶.

رابعا: إجراءات دس العنصر المتسرب:

يعرف التسرب بأنه تقنية وفينة من تقنيات وفنيات البحث والتحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية وتجهيز لهم الاندساس داخل جماعة إجرامية وإخترافها، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر يسند إليه تنسيق عملية التسرب، وكذلك بعد أخذ إذن ممثل النيابة العامة المختصة، وتتم هاته الإجراءات بغرض مراقبة أشخاص يشتبه فيهم، وكشف الأنشطة الإجرامية المزمع القيام بها، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، مع تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك في الجريمة²⁷.

ب/ فيما يتعلق بمرحلة التحقيق:

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وقد أناط المشرع الجزائري هاته المرحلة بقضاة التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، ويلجأ إلى هاته المرحلة في الجرائم الجنائية، أو في الجرائم التي تقتضي التمهيص والتدقيق، ومن أهم الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق نجد كلا من:

أولاً: إجراءات المعاينة:

ويقصد بها إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يعتبر هاما وضروريا في كشف الحقيقة، وتستلزم إجراءاتها الانتقال إلى مكان الواقعة أو أي مكان آخر توجد به آثار ودلائل لها صلة بالجريمة²⁸. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تتم إجراءات المعاينة مراعية لعدة إرشادات وقواعد فنية وتقنية²⁹ كتصوير الحاسوب والأجهزة المتصلة به وكافة ملحقاته، وبملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام والسجلات الإلكترونية التي تنزود بها شبكات المعلومات، وكذا التحفظ على محتويات سلة المهملات وفحصها، إضافة إلى التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات المتعلقة بالحاسب الآلي ذات الصلة بالجريمة³⁰.

ثانيا: إجراءات التفتيش:

ويعرف بكونه ذلك الإجراء الذي رخص فيه المشرع بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة³¹.

ويمكن القول أن عملية تفتيش الحاسب الآلي تكون في مكوناته المادية والمعنوية على حد سواء، كما أنها تخضع لنفس الإجراءات والضمانات والضوابط المقررة قانونا للقواعد العامة للتفتيش³² المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: إجراءات ضبط وحجز الأدلة:

إن إجراءات ضبط الأدلة المادية كالمكونات المادية للحاسب الآلي أو ملحقاته، أو ضبط دعامة البرامج أو وسائل وأجهزة النسخ والنقل لا يثار بشأنها أي إشكال، ولكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة

في إتلاف البرامج كالفيروسات،³³ أو ضبط بيانات الكمبيوتر نظرا لسهولة التخلص من الدليل أو لعدم معرفة شفرات المرور أو ترميز البيانات³⁴.

ج/ فيما يتعلق بطرق وأدلة الإثبات:

إن الحديث عن وسائل وطرق وأدلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم يقتضي التطرق إلى النقاط التالية:

أولاً: بخصوص الدليل الرقمي:

يعرف بكونه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي الرقمي وذلك بالاستعانة بطريقة المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يمكن التعويل عليه كعنصر من العناصر التي تدخل في تكوين القناعة الوجدانية الشخصية للقاضي الجزائي، طبعا في ظل خضوعه للسلطة التقديرية في مجال تقدير حجته طبقا للقواعد العامة³⁵.

ثانياً: بخصوص الشهادة في مجال الجريمة المعلوماتية:

ونعني بها مجموع الأقوال والتصريحات التي يدلي بها الشهود بشأن الوقائع محل المتابعة سواء بخصوص ثبوت الجريمة من عدمها، أو بشأن إسناد الوقائع إلى شخص بعينه أو نفيها عنه. والمقصود بالشاهد في الجريمة المعلوماتية هو التقني الخبير أو الفني صاحب الإضطلاع التخصص في علوم الرقمنة وتقنياتها والحاسوب الآلي وكل مايتعلق به، كما ان هذا الشخص يتعين أن يحوز معلومات كافية للدخول والولوج إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات للتنقيب والبحث عن أدلة وقرائن وأعباء الجريمة داخله وضمن مشتملاته³⁶. ويشمل الشاهد المعلوماتي الطوائف التالية:

- القائمون على تشغيل الحاسب الآلي.
- المبرمجون.
- المحللون.
- مهندسو الصيانة والاتصالات.
- مديرو النظم.

ثالثاً: بخصوص الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية:

نظرا للطبيعة التقنية والفنية والخصوصية التي تتميز وتتفرد بها الجرائم المعلوماتية فإن عملية الاستعانة بأهل وذوي الاختصاص في هذا المجال تعد ضرورية ولازمة لاسيما في الإجراءات ذات التعقيد كإجراء التحقيق في الأشرطة المغنطة وكذا إسطوانات البرامج لاسيما الرقمية منها³⁷، وذلك نظرا لصعوبة هاته المسائل التي لايمكن الإفصاح عنها إلا بتدخل أهل الخبرة من ذوي الإختصاص في هذا الصدد.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بشكل عام أنه بالرغم من الجانب الإيجابي لطفرة التطور الرقمي والمعلوماتي، إلا أن له جانب سلبي من شأنه التأثير الكبير والخطر على الخصوصية الشخصية للأفراد التي تقتضي إسباغ الحماية القانونية الكافية لها، فلذلك كان لزاما وضع سياسة تشريعية تضمن وتكفل حق الحماية لهاته الخصوصية عن طريق التصدي لمخاطر المعلوماتية في محيطها الرقمي.

وقد توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى عدة نتائج نجمل أهمها فيما يلي:

- 1- انتهاج المشرع لاستراتيجية صريحة للتصدي لخطر المعلوماتية على الخصوصية الشخصية عن طريق تدعيم منظومته التشريعية بآليات وأجهزة مؤسساتية من شأنها ضمان وتفعيل هاته الاستراتيجية.
- 2- الاستراتيجية المتبعة من طرف المشرع ضمن سياسته التشريعية في التصدي لخطر المعلوماتية على الخصوصية تعكس حجم ومدى المواكبة التشريعية للمستجدات والتطورات التقنية التي تعجز عن مكافحتها ومواجهتها القواعد والإجراءات التقليدية.
- 3- تعدد وتنوع الآليات الوقائية والقمعية في المنظومة التشريعية الإجرائية الجزائرية في مجال الحماية القانونية للبيانات الشخصية المعلوماتية، دليل دامغ على نجاعة وفعالية السياسة التشريعية إلى حد كبير في التصدي لخطر المعلوماتية على الخصوصية.

ومن أهم التوصيات التي نختتم بها هاته الدراسة يمكن إبراز ما يلي :

- 1- العمل على تعزيز وتكريس حماية البيانات الشخصية عن طريق استغلال كافة التقنيات المتاحة نظرا لما تكفله هاته التقنيات من حماية من شأنها التصدي لمخاطر المعلوماتية على البيانات الشخصية للأفراد وخصوصيتهم.
- 2- العمل على ضمان استقلالية فعالية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بتحريرهما من تبعية السلطة التنفيذية، ودعمهما بالصلاحيات والوسائل الكفيلة بتحقيق الغرض المنوط بهما.
- 3- العمل على تكريس استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات.
- 4- الحرص على تحصين جهات معالجة البيانات الشخصية ببرامج تقنية متطورة لتوفير الحد الأقصى من الحماية لها.
- 5- الحرص على التكوين المتخصص في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية لذوي الاختصاص عن طريق التربصات النظرية والميدانية، علاوة على الملتقيات والندوات العلمية العامة في إطار سياسة التوعية لكافة أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية :

- 01- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 27/03/2017، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 29/03/2017، المعدل بالأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 02- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009، يتضمن قواعد الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16/08/2009.
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 05/10/2015 يحدد تشكيلة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53، 2015.

04- القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص في مجال معطيات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2018.

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

- 01- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 02- بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 03- الشحات إبراهيم منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 04- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2009.
- 05- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 06- عبد الفتاح بيومي حمادي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والحاسوب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 07- علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
- 08- مغيب نعيم، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات، دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 09- نخلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 10- فتوح شاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 11- قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثالثا: المقالات والمدخلات :

- 01- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، 2018.
- 02- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- 03- جقريف الزهرة، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، وفقا لأحكام القانون 07/18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية والمهنية:

- 01- مرنيز فاطمة، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2013/2012.
- 02- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2015/2014.
- 03- غدامسي موسى، البطلان الإجرائي بين القضاء العادي والاستثنائي، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2022.
- 04- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.
- 05- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.
- 06- دبة حمزة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.
- 07- عواد فاطيمة الزهراء، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.
- 08- حاجب هيام، الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008/2005.
- 09- مرزوق نسيم، جرائم الإنترنت، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009/2006.
- 10- حمدي علاوة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010/2007.
- 11- خروبي عفاف، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010/2007.

الهوامش:

- ¹ القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 ، الموافق 10 يونيو 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص في مجال معطيات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2018.
- ² حمدي علاوة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر 2010/2007، ص: 37.
- ³ جقريف الزهرة، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، وفقا لأحكام القانون 07/18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021 ، ص: 488.
- ⁴ عواد فاطيمة الزهراء، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص: 18.
- ⁵ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، 2018 ، ص: 40.
- ⁶ مغيب نعيم، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والتغرات، دراسة في القانون المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ، ص: 201.
- ⁷ فتوح شاذلي، غيفي كامل غيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ، ص: 336.
- ⁸ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص: 585.
- ⁹ قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص: 107.
- ¹⁰ المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/05، يحدد تشكيلة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 53، 2015.
- ¹¹ سهيلة بوزرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 2، 2022 ، ص: 556.
- ¹² المرجع نفسه، ص: 571.
- ¹³ عواد فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص: 24.
- ¹⁴ بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2015/2014، ص: 233.
- ¹⁵ نومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020 ، ص: 1541.
- ¹⁶ مرزيت فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2013/2012، ص: 115.
- ¹⁷ غدامسي موسى، البطلان الإجرائي بين القضاء العادي والاستثنائي، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2022، ص: 173.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص: 178.
- ¹⁹ المادة 329 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ 2017/03/27، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 2017/03/29، المعدل بالأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2012/08/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁰المادة 588 ، المرجع نفسه.

²¹المادة 15 من القانون 04/09، المؤرخ في 05/08/2009، يتضمن قواعد الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإنترنت ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 2009/08/16.

²²غدامسي موسى، المرجع السابق، ص: 117.

²³عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص: 135.

²⁴حاجب هيام، الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر 2005/2008، ص: 48.

²⁵قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06/22، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012، ص: 47.

²⁶علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص: 186.

²⁷لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص: 47.

²⁸عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والحاسوب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 100.

²⁹مرزوق نسيم، جرائم الإنترنت، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006/2009، ص: 45.

³⁰أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص: 221.

³¹غدامسي موسى، المرجع السابق، ص: 119.

³²دبة حمزة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2019، ص: 68.

³³حروي عفاف، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18، الجزائر، 2007/2010، ص: 50.

³⁴علا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 158.

³⁵بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص: 53.

³⁶دبة حمزة، المرجع السابق، ص: 70.

³⁷الشحات إبراهيم منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 198.